الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 311405
تاريخ القرار: 28 نوفمبر 2016

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة: الإدارة **********في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع *******عدد***** ، تونس **********،

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّه: **********، مقرّه بنهج **********، رجيش********** المهدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جويلية 2010 تحت عدد 311405 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 700 بتاريخ 26 ماي 2009 والقاضي " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 1257/2006 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2006 مع تعديله وذلك بالنّزول بأصل الأداء إلى أربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وسبعون دينارا ومليمات 928 وبالخطايا إلى أربعمائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 995 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أوّلية للتصاريح الجبائية التي إكتتبها بصفته مقاول بناء في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2005 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو

التجارية أو المهنية بعنوان أشهر ديسمبر من سنة 2005 وجانفي إلى أفريل من سنة 2006 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 13 سبتمبر 2006 تحت عدد 2006/1257 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره (17.037,792د) أصلا وخطايا، فإعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمهدية التي قضت في القضية عدد 629 بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء فاستأنفت الإدارة العامة للمراقبة الجبائية الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وموضوع التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 11 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض قرار محكمة الإستئناف بالمنستير وإحالة ملفّ القضيّة على المحكمة المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بطرح الأعباء من جديد من رقم المعاملات المعدّل بعنوان سنة 2005 بعد أن كان رقم المعاملات المصرّح به منقوصا من مبلغ 50.887,534د بعنوان صفقة أبرمها المعقّب ضده مع شركة "**********" التي قامت بالتصريح بهذه الصفقة معتبرة أنّ المبلغ المذكور لا يمكن إعتباره ربحا صافيا على غرار ما ذهبت إليه الإدارة في قرار التوظيف والحال أنّ المعقّب ضده صرّح بربح صاف قدره 1.420,000د وهو الربح الصافي المحقّق بعد طرح كافة الأعباء التي إستلزمها الإستغلال والتي صرّح بها وفي غياب أي إثبات لأعباء إضافية.

- ثانيا: خرق أحكام الفصلين 54 و55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء تقرير الإختبار الذي أعدّه الأستاذ ********** بقبول طرح الخصم من المورد موضوع الشهادة المقدّمة من المعني بالأمر من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2005 والحال أنّ تلك الشهادة لا تتعلّق به فهي لا تتضمّن تنصيصا على إسم المعني بالأمر أو مقرّه المضمّن بالتصريح بالوجود المودع بمكتب مراقبة الأداءات وهو محمد الهادي مشغول، نهج أسد بن الفرات 5121 رجيش المهدية وإنّما بشركة الأشغال مشغول مقرّها بمنزل عبد الرحمان عدد18 برج الوزير أريانة.

– ثالثا: خرق أحكام الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ محكمة الأصل جارت تقرير الإختبار المشار إليه والحال أنّه إعتمد في طرح الأداء على القيمة المضافة فواتير لا تتوفّر فيها الشروط القانونية المستوجبة لصحّتها كتعلّقها بفترة سابقة لفترة المراجعة أو عدم ذكر المعرف الجبائي للمزود أو للمعني بالأمر أو أنها لا تتعلق بالمعني بالأمر نفسه.

– رابعا: الخطأ البيّن في التقدير بمقولة أنّ محكمة الإستئناف إستندت إلى تقرير إختبار مشوب بعيوب فنية جسيمة لا سيما وأن الخبير قد إستند في تقريره إلى معطيات ووثائق مغلوطة وغير مطابقة للتشريع الجاري به العمل على النحو المبيّن أعلاه بالإضافة إلى طرح أعباء لم يقع التصريح بها بعد إنتهاء السنة المحاسبية وغلق الدفاتر الحسابية المتعلّقة بها.

– خامسا: ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الأصل لم ترد على إحترازات الإدارة وتحفّظاتها بخصوص نتائج الإختبار وقبلت طرح أعباء موضوع فواتير لم يدل بها المعني بالأمر إلا بمناسبة النّزاع الجبائي كما قبلت فواتير تضمّنت عديد الإخلالات وشهادة في الخصم من المورد لا تتعلق بالمعني بالأمر.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2016، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي. وحضر ممثّل الإدارة **********، وتمسّك. ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 نوفمبر 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد القضاء بطرح الأعباء من جديد من رقم المعاملات المعدّل بعنوان سنة 2005 بعد أن كان رقم المعاملات المصرّح به منقوصا من مبلغ 50.887,534د بعنوان صفقة أبرمها المعقّب ضده مع شركة "**********" التي قامت بالتصريح بهذه الصفقة معتبرة أنّ المبلغ المذكور لا يمكن إعتباره ربحا صافيا على غرار ما ذهبت إليه الإدارة في قرار التوظيف والحال أنّه سبق للمعقّب ضده أن صرّح بربح صاف قدره 1.420,000د وهو الربح الصافي المحقّق بعد طرح كافة الأعباء التي إستلزمها الإستغلال وفي غياب أيّ إثبات لأعباء إضافية.

وحيث أنّ المبدأ أنّ مبلغ الصفقة يمثل رقم معاملات لا يمكن تحقيقه دون أعباء ولا يمكن إعتبار إخفاء مبلغ الصفقة قرينة غير قابلة للدحض على أنّ ذلك المبلغ يمثل ربحا صافيا.

وحيث طالما إعتبرت محكمة الإستئناف أنّه لا يمكن إعتبار رقم المعاملات غير المصرّح به ربحا صافيا تحدّد نسبة الأداء على ضوئه، فقد كان قضاؤها في طريقه، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصلين 54 و55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفة أحكام الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة والخطأ البيّن في التقدير وضعف التعليل لوحدة القول فيهما

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف القضاء بطرح الخصم من المورد موضوع الشهادة المقدّمة من المعني بالأمر، من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2005 والحال أنّ تلك الشهادة لا تتعلّق به فهي لا تتضمّن تنصيصا على إسمه أو مقرّه المضمّن بالتصريح بالوجود المودع بمكتب مراقبة الأداءات وهو ..... ، نهج أسد بن الفرات 5121 رجيش المهدية وإنّما بشركة الأشغال مشغول مقرّها بمنزل عبد الرحمان عدد18 برج الوزير أريانة. بالإضافة إلى الإعتماد في طرح الأداء على القيمة المضافة على فواتير لا تتوفّر فيها الشروط القانونية المستوجبة لصحّتها كتعلّقها بفترة سابقة لفترة المراجعة أو عدم ذكر المعرف الجبائي للمزود أو للمعني بالأمر أو أنّها لا تتعلق بالمعني بالأمر نفسه.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الملفين الإستئنافي والإبتدائي أنّ هذين المطعنين قدّما في الطور الإبتدائي دون الطور الإستئنافي غير أنّ الإدارة عبّرت في مستندات الإستئناف المدلى بها في 3 جانفي 2009 عن تمسّكها بجميع الملاحظات التي أدلت بها أثناء الطور الإبتدائي بما في ذلك تحفّظات الإدارة على تقرير الإختبار والمطاعن الموجّهة إليه في هذا الإتّجاه، وطالما إستندت محكمة الإستئناف إلى تقرير الإختبار بحذافيره فقد كان عليها أن تجيب عن المآخذ الموجّهة إليه من المستأنفة.

وحيث ولئن كان تقييم أعمال الخبراء وتقدير حجّية الوثائق التي يقدّمها الطرفان تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وإجتهاده على أن يكون موقفه منها معلّلا تعليلا مستساغا فإنّ القول أنّ تقرير الإختبار تأسّس على معطيات واقعية وقانونية سليمة وأنّ أعماله شملت كلّ أسس التوظيف بعد تحديد رقم المعاملات الخام المحقق من الصفقة مع شركة سيتاب وإحتساب الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح إنطلاقا من الفواتير المدلى بها لا يعتبر تعليلا قانونيا ذلك أنّه لم يجب عن الإشكاليات القانونية والواقعية التي طرحتها الإدارة بخصوص إعتماد الوثائق المدلى بها من المعقّب ضده، وإتّجه لذلك قبول هذه المطاعن، ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة المستشارين السيدين عادل الصباغ ومحمد القلال.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة	المستشارة المقـــرّرة
عبد السلام المهدي قريصيعة	كريمة النفزي